

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات
الغاية ١٦-٢: إنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب
المؤشر ١٦-٢-٢: عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100 000 نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال

المعلومات المؤسسية

المنظمة/ المنظمات:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

المفاهيم والتعريف

التعريف:

يُعرّف المؤشر على أنه النسبة بين مجموع عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم الكشف عنهم أو الذين يعيشون في بلد ما والسكان المقيمين في البلد، ويعبر عنه لكل 100000 نسمة.

وفقاً للفقرة (أ) من المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص، يُعرّف الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو موقف الضعف، أو إعطاء أو استلام المدفوعات أو المنافع، للحصول على موافقة الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، على الأقل، استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو إزالة الأعضاء".

تنص المادة 3، (ب) على أن "موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة تكون غير ذات صلة في حالة استخدام أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)".

وتنص المادة 3، (ج) على أن "تجنيد الطفل أو نقله أو إيواؤه أو استلامه لغرض الاستغلال يعتبر من الاتجار بالأشخاص حتى وإن لم يكن ذلك ينطوي على أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)؛ "

الأساس المنطقي:

يتمثل الأساس المنطقي في قياس مدى انتشار عدد ضحايا الاتجار وفقاً لمواصفات الضحايا وأشكال الاستغلال.

المفاهيم:

ووفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فإن للاتجار بالأشخاص ثلاثة عناصر مؤسسية؛ القانون (تجنيد، نقل، إيواء أو استلام الأشخاص)، الوسائل

(التهديد أو استخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو موقف الضعف أو تقديم مدفوعات أو منافع لشخص يتحكم في شخص آخر) والغرض (على الأقل استغلال بغاء الآخرين أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة وإزالة الأعضاء).

ويشير التعريف إلى أن فعل الاستغلال ليس بالضرورة أن يحصل في مكانه، لأن نية المتاجرين باستغلال الضحية كافية لتحديد جريمة الاتجار. وعلاوة على ذلك، فإن قائمة الأشكال الاستغلالية ليست محدودة، مما يعني أن أشكالاً أخرى من الاستغلال قد تظهر ويمكن اعتبارها تمثل أشكالاً إضافية من جرائم الاتجار.

التعليقات والقيود:

يستفاد من عدد ضحايا الاتجار الذين تم الكشف عنهم في الإشارة إلى الضحايا على النحو المحدد في بروتوكول الأمم المتحدة الذي حددت فيه السلطات الوطنية فعل الاتجار ووسائله والغرض منه. ومع ذلك، فهي لا تغطي العدد المظلم للجريمة، أي عدد الضحايا الذين لا تكتشفهم السلطات. في حين يمكن أن توفر المعلومات المتعلقة بالضحايا الذين تم الكشف عنهم معلومات قيمة لرصد جنس وسنّ الضحايا الذين تم رصدهم، إلا أن المعلومات بشأن أشكال الاستغلال، وتدفقات الاتجار، وعدد الضحايا الذين تم رصدهم في حد ذاتها لا ترصد مستوى الاتجار بالأشخاص، لذلك يجب أن يتم تفسير الاتجاهات بحذر، لأن التغيرات في ضحايا الاتجار المكتشفة يمكن أن تكون نتيجة عوامل متعددة مثل كثافة تدفقات الاتجار، ولكن أيضاً قد تكون نتيجة تغييرات في ممارسات إنفاذ القانون، أو تغييرات في التشريعات، أو تغييرات في مواقف الضحايا.

المنهجية

طريقة الحساب:

ويتألف هذا المقسوم لهذا المؤشر من جزأين: ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم الكشف عنهم والذين لم يتم اكتشافهم. تقوم سلطات إنفاذ القانون الوطنية باحتساب الجزء المكتشف من ضحايا الاتجار والابلاغ عنه، الأمر الذي ينجم عن أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية في نظام العدالة الجنائية. ويجري وضع منهجية لتقدير عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص غير المكتشف: فقد تم تحديد بعض الأساليب، ولكن يلزم إجراء المزيد من الاختبارات لإيجاد نهج موحد ومتفق عليه. يجب أن تسمح طريقة تقدير الضحايا غير المكتشفة بتقدير خصائص الضحايا (الجنس والعمر) وأشكال الاستغلال التي يتعرضون لها.

سيتم حساب المؤشر كنسبة بين مجموع ضحايا الاتجار المكتشف وغير المكتشف والسكان المقيمين في البلد، مضروب ب 100000

التفصيل:

" التفصيل الموصى به لهذا المؤشر هو:

- بحسب جنس وسن الضحايا

- شكل الاستغلال "

معالجة القيم الناقصة:

على مستوى البلد

لا تقدر البيانات المتعلقة بالضحايا الذين يتم الكشف عنهم، ما لم توفرها السلطات الوطنية.

ويقوم حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتجربة وسائل لتقدير ضحايا الاتجار غير المكتشف.

على المستويين الإقليمي والعالمي

لا يتم اسناد القيم الناقصة.

المجاميع الإقليمية:

لا يتم في الوقت الحالي إنتاج مجاميع إقليمية وعالمية لعدد ضحايا الاتجار.

مصادر التفاوت:

تتفق البيانات المتعلقة بضحايا الاتجار الذين يتم الكشف عنهم والمستخدمين على الصعيد الدولي مع البيانات التي يتم إنتاجها على المستوى الوطني.

مصادر البيانات

الوصف:

عادةً ما يتم توفير بيانات عن ضحايا الاتجار المكتشفة من قبل السلطات الوطنية المختصة في الكشف عن ضحايا الاتجار، أو مؤسسات إنفاذ القانون، أو الخدمات التي تساعد الضحايا. يجمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البيانات من خلال استبيان يرسل إلى السلطات الوطنية من خلال بعثاته الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا (أو أي سلطة مختصة أخرى تسميها وزارة الخارجية) وينشر في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل سنتين.

عملية الجمع:

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات من السلطات الوطنية المختصة بالكشف عن ضحايا الاتجار من خلال استبيان مشترك. وبمجرد توحيد البيانات، يتم مشاركة البيانات مع البلدان للتحقق من صحتها قبل نشرها.

توافر البيانات

الوصف:

ويقوم حالياً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع بيانات منتظمة عن ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم الكشف عنهم لحوالي 130 بلداً.

السلاسل الزمنية:

المعلومات المتاحة منذ عام 2003 (مقتصرة على ضحايا الاتجار)

الجدول الزمني

جمع البيانات:

يتم سنوياً جمع البيانات، بدءاً من الربع الثاني.

إصدار البيانات:

من المقرر أن تصدر الطبعة القادمة من التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص، مع أحدث البيانات حتى عام 2014، في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ويتم نشر التقرير كل عامين. (تشرين الثاني/نوفمبر 2016)

الجهات المزودة بالبيانات

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات من السلطات الوطنية (التي عادة ما تعينها وزارة الخارجية) المختصة بالتحقيق في ضحايا الاتجار، سواء أكانت مؤسسات إنفاذ القانون أو الوكالات الوطنية المسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتجار

الجهات المجمعّة للبيانات

المراجع

دليل الموارد الموحّدة:

www.unodc.org

المراجع:

www.unodc.org/glotip.html

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، 2014

المؤشرات ذات الصلة

الغاية 2-5 والغاية 7-8 تشيران إلى الاتجار بالأشخاص:

معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة

التعليقات:

الغاية 2-5 والغاية 7-8 تشيران إلى الاتجار بالأشخاص